



مذكرة رقم ٢٠٢٦/٢ دوام شهر رمضان المبارك

يُعدّل دوام الموظفين والمستخدمين العاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات طيلة شهر رمضان المبارك وذلك على النحو التالي:

١- أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس من الساعة التاسعة صباحاً حتى الرابعة عشرة ظهراً، ويوم الجمعة من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً، للموظفين والمستخدمين والأجراء الذين يطبق عليهم الدوام العادي.

٢- يُخفّض دوام الموظفين والمستخدمين والأجراء الذين يخضعون لدوام خاص بمقدار عدد الساعات ذاتها المخفضة للعاملين وفقاً للدوام العادي وللجهات صاحبة الاختصاص تقرير كيفية تطبيق هذا التخفيض شرط التوفيق بين مقتضيات الصوم ومتطلبات العمل.

بيروت، في: ٢٠٢٦/٢/٢

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام

